حقوق الحيوان في الإسلام

أولا: الحق في التنقل والتمتع بخيرات الأرض

للحيوانات حظّها في سكنى الأرض، والتنقل فيها، والتمتع بخيراتها، من ماء ومرعى قال تعالى :(**فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ**) – سورة يونس آية 24

ثانيا: الحق في النفقة وجوب نفقة الحيوان على مالكه، والجمهور على أن للقاضي الحق في إجبار صاحب الحيوان على النفقة عليه فاعتبروا الحيوان طرفا في القضاء ويُقضَى له، كما مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم ببعير (قد لَحِق ظهره ببطنه) من شدة الهزال، فقال صلى الله عليه وسلم(**اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة... فاركبوها صالحة وكلوها صالح)** رواه أحمد (17662)، وأبو داود (2548)، وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

ثالثا: الحق في منع الإيذاء والألم، والمحافظة على نوعه ومنع انقراضه وفنائه

رابعا: فضل سقيا الحيوان وأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن سقي الحيوان المحتاج يغفر الذنوب ويُدخل الجنة.
قال:(**بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي. فملأ خُفَّه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له)**، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال:(**في كل كبدٍ رطبة أجر)**
البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (2234)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها(2244) ولم يقتصر الغفران على صغائر الذنوب بل شمل الكبائر أيضا فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هريرة رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **(بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ (بئر) كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ (زانية) مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ, فَنَزَعَتْ مُوقَهَا (خُفَّها), فَسَقَتْهُ, فَغُفِرَ لَهَا بِهِ-**) أخرجه البخاري (3467)، ومسلم (2245)

خامسا: الحق في الراحة أخرج البخاري ومسلم من طرق متعددة بالسند إلى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (: **إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض)** قال النووي في شرح هذا الحديث عند مسلم (128/8): "ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها". وقد جاء في أول هذا الحديث من رواية مالك (**إن الله رفيق يحب الرفق).**

سادسا: الحق في عدم تحميله فوق طاقته وإرهاقه في العمل
من المحرم في الشريعة الإسلامية وقوف الراكب على الدابة وقوفاً يؤلمها، فقد ورد في سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(:**إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس).**

سابعا: الحق في استخدامه فيما خلق له، وعدم استخدامه في غير ما سخّر له
ولا يجوز الركوب على ما لم يخلق للركوب كالبقرة، قال القاضي أبو بكر بن العربي: "لا خلاف في أن البقر لا يجوز أن يحمل عليها، وذهب كثير من أهل العلم إلى أن المنع من ركوبها نظراً إلى أنها لا تقوى على الركوب، إنما ينتفع بها فيما تطيقه من نحو إثارة الأرض وسقي الحرث."

ثامنا: عدم معاقبة الحيوان بما جنى على غيره
ولم يعاقب المسلمون الحيوان بما جنى على غيره وإنما عاقبوا صاحبه إذا فرّط في حفظه وربطه

تاسعا: الحق في مراعاة حالته الصحية
راعى الإسلام الحالة الصحية للحيوانات وأمر بالحجر الصحي عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية للحفاظ على باقي الحيوانات قال النبي صلى الله عليه وسلم **(: لا يُورِدن ممرض على مُصح)** - رواه البخاري ومسلم. والممرض الذي له إبل مرضي والمصح: صاحب الصحاح

عاشرا: عدم الفصل بين الأم والولد أوجب الفقهاء مراعاة المشاعر والأحاسيس للحيوان خصوصا جانب الأمومة ومن مظاهر شفقة رسول الله ورحمته كذلك ما يرويه عبد الله بن عمر قائلاً: كُنَّا مع رسول الله في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرَة معها فرخان، فأخذنا فَرْخَيْهَا، فجاءت الحُمَّرَة فجعلت تُعَرِّشُ (أي ترتفع وتظلل بجناحيها على ما تحتها)، فجاء النبي فقال(: **مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**(_ رواه أبو داوود.

الحادي عشر: مراعاة ما ينتفع به الحيوان يقول الفقهاء في مراعاة مصلحة الهدي الذي يساق إلى البيت الحرام (وان كان لها صوف نظرت فإن كان في تركه صلاح بأن يكون في الشتاء وتحتاج إلى الدفء لم يجزه لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه وينتفع به المساكين عند الذبح. وقياسا على الهدي تراعى مصلحة كل حيوان يصح القياس في جانبه.**الثاني عشر: منع اتخاذ الحيوان غرضا، حتى لو لتعلم الرماية** ونهى رسول الله عن اتخاذ الحيوان غرضًا، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه من باب أولى ألا يُقتل الحيوان (ولو كان عصفورًا) للتلهي واللعب والعبث؛ فقد روى الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من قتل عصفوراً عبثاً عج -رفع صوته- إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنف).**

حقوق الحيوان في الإسلام

برعاية السيد عميد كلية الطب البيطري
ا.د بشار صادق نومي
ومسؤول شعبة النشاطات الطلابية
فراس عودة كشيش
ومسؤول وحدة النشاطات الثقافية
موسى دخيل بحر

الخامس عشر: تحريم الإبادة الجماعية أو القتل الجماعي للدابة

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(**قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح)** رواه أبي داوود.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد.(الصرد كما جاء في المعجم الوسيط هو طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار يصيد صغار الحشرات) - رواه أبو داود، والدارمي.

الثالث عشر: منع اللهو بالحيوان او بتصارع الحيوانات مع بعضها

نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اللهو بالطيور والحيوانات -كما يحدث من بعض قُساةِ القلوبِ ومن يتلذذون بمصارعة الثيرانِ، ومهارشةِ الديوك، واللهو بالطيور-؛ فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه واله وسلم عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ" - رواه أبو داود والترمذي.

و**(التحريش)** هو: الإغراء، وتهييج بعضها على بعضٍ -كما يفعل بين الجمال، والكباش، والديوك، وغيرها، ووجه النهي أنه إيلامٌ للحيوانات، وإتعابٌ لها بدون فائدة، بل مجرد عبث.

ومن أمثلة ذلك ما سبق ذكره عن قصة ابن عمر عندما وجد فتيان يرمون عصفورا فنهاهم وأوضح أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لَعَنَ من اتخذ شيئًا فيه الروحُ غرضًا.

الرابع عشر: الاهتمام بنظافة الدابة، ومكانها، وتسميتها

وقد نشأ الصحابة رضوان الله عليهم على الاهتمام بنظافة البهيمة ومكانها. فعندما رأى ابن عمر راعي غنمٍ في مكانٍ قبيحٍ وقد رأى ابن عمر مكانًا أمثلَ منه فقال ابنُ عمرٍ: ويحك يا راعيَ حوّلْها فإني سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقول كلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيَّتِه.